حاشية الدرر للمولف عن البرهان وغيره التصحيح اعتبار الاشباه
فقط قلت وفي الاشباه وذواهر الجواهر ومفتاح السعادة
ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد
انه اختيار جماعة من المتاخرين درر فعلى هذا يصح الاقتداء مع اختلاف
المكان حيث لا اشتباه وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا
اي ما شيا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة والامام في اخرى
غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في
زعم الماموم كخروج دم او قيء بملء الفم وتيقن انه لم يعد بعد وضوئه
حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يمكنه اعادة الوضوء
ولم يعلم هل توضا او لا فالصحيح جواز الاقتداء بزمع الكراهة وهذا
على ما هو المعتمد ان العبرة لراي المقتدي وعلى القول الآخر وهو ان
العبرة لراي الامام فالاقتداء صحيح وان عاين مفسدا بحسب مذهبه
اي مذهب المقتدي واما اذا علم المقتدي من الامام مفسدا على زعم
الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم ونسي الامام
ذلك او لم يكن لم علم بالنجاسة اصلا فانه يجوز الاقتداء على قول
الاكثر قال الشارح وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني الخ وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم عندهما ولو كان المتيمم توضأ مع بسور
حمار درر عن المجتبى وقال محمد لا يقتدي المتوضئ بالمتيمم لان طهارته
ضرورية بالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف ولهما

ما روي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة
وهم متوضئون فعلم عليه السلام ولم يامرهم بالاعادة واجمعوا على الصحة
في الجنازة وقيل هذا الخلاف بيني على التراب خلف عن الماء عندهما
فيعمل عليه وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون
بناء القوي على الضعيف زيلعي وغاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل اولى لانه كالاصل
لما تحته زيلعي وقائم بقاعد عندهما لان القعود قيام نهرا ومقتضاه
وضع يمينه على يساره تحت سرته ومقتضى قولهم المريض يجلس كما
للتشهد انه لا يضع كذا ذكره شيخنا وقال محمد لا يقتدي القائم بالقاعد
لقوله عليه السلام لا يؤم احد بعدي جالسا ولهما حديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة
وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجلس عن يسار ابي بكر
فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وهذا
صريح في ان عليه السلام كان اماما وابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز
ان يكون للناس امامان في صلوة واحدة زيلعي وكانت هذه الصلاة
صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد وتوفي عليه الصلوة والسلام
يوم الاثنين وقول الزيلعي فلما دخل ابو بكر في الصلوة معناه اراد
الدخول فيها والا فلا يخفى ما فيه من المنافاة الخ وبماسح اي يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)